## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 388 @ | \$ ( [ أقسام المردود ] ) \$ | | ( ثم المردود ) لما فرغ لما من أقسام المقبول شرع في أقسام المردود . | | ( وموجب الرد ) أي مقتضاه ، وهو حرمة العمل به ، أي المردود ، وحكمه | المترتب عليه ، كلاهما لجهة واحدة . ( إما أن يكون ) أي المردود يعني رده ، أو | موجب رده ، فاندفع ما قال تلميذه : يقال على هذا : إن الشرح غير معنى الأصل . | انتهى . إذ كان ظاهر مراعاة الجانبين أن يقول بدون العطف : موجب رده إما أن | يكون بسببه ، والظاهر أنه اسم مفعول من الإيجاب ، أي ما أوجب رده ، أي | واجب الرد ، إما أن يكون بسببه ، والظاهر أنه اسم مفعول من الإيجاب ، أي ما أوجب رده ، أي | واجب الرد ، إما أن يكون : | | ( لسقط ) باللام وفي نسخة : [ 85 - أ ] بالموحدة ، وتثليث السين ، والفتح هنا | أظهر أي لسقوطه بحذف المضاف إن كان السقط بمعنى ما يسقط ، كما يشعر به | قوله فيما بعد : إن كان باثنين . وإن كان بمعنى السقوط ، فلا حاجة إليه . في | المغرب : السقط بالحركات الثلاث ، ولد سقط قبل تمامه . وكذلك سقط | النار : ما يسقط منها عند القدح ، فإن أريد / بالسقط ففيه التجريد ، وإن كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه . |